

43 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الوقف | باب عطية

المريض | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الرابع والثلاثون. بسم الله الرحمن
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)
فما بالك قال المؤلف رحمه الله تعالى باب عطية المريض بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى اله وصحبه انتهى من البحث - [00:00:18](#)
العام الماضي الى هذا الباب وهو عطية المريض وبعض الفقهاء يقول تصرفات المريض والمراد للمريض هنا مرض الموت المراد به
المريض بمرض الموت لا كل مرض الامراض كثيرة ولكن هي تنقسم الى قسمين - [00:00:40](#)
القسم الاول مرض معتاد غير خطير مرض غير خطير كالصداع مثلا ووجع الضرس الحمى اليسيرة ما اشبه ذلك فهذا المرض لا يمنع
تصرفات المريض لانه مثل الصحيح تصرفاته فتصرفات الصحيح. النوع الثاني مرض - [00:01:26](#)
مخوف يسمونه المرض المخوف مرض الذي يخاف منه الموت بان يكون هذا المرض معروفا بانه خطير او حالة المريض بلغت الى
حد توقع منه الموت فهذا النوع من المرض يمنع تصرفات المريء - [00:02:15](#)
لان في تصرفاته في هذه الحالة اضرارا بغرمائه اذا كان عليه ديون واضرارا بورثته فيمنع من التصرفات بماله الا في حدود الثلث
بحدود الثلث الذي اذن له به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:50](#)
ثالث اقل ما زاد على ذلك فانه يمنع من التصرف ويسمى هذا بالحجر حجر عليه لاجل حظ غيره من الغرماء او الى الورثة وقد جاء
في الحديث افضل الصدقة ان تتصدق وانت صحيح شحيح - [00:03:27](#)
تأمل الغناء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان ولفلان فهذا دليل على ان من وصلت حالته الى حالة الخطورة
انه لا صحة لتصرفاته كالتبرع اذا تبرع لاحد - [00:04:03](#)
لو اعطى احدا شيئا من ماله انه لا ينفذ لا تنفذ عطيته. اما حسب الموت صار يعطي من ماله ويتبرع ويعترف بان عليه لفلان كذا ويقر
كل هذا لا لا ينفذ - [00:04:35](#)
لانه في هذه الحالة ليس له تصرف في ماله الا في حدود الثلث فان الشارع اذن له بحدود ثلثه يوصي به في سبل الخير والبر
الذي يصل اليه بعد - [00:04:59](#)
بعد وفاته نعم مسألة تبرعات المريض مرض تبرعات المريض مرض الموت المكفوف لاحظوا هذا مرض الموت المخوف يعني لا كل
مرض المرض اللي ما هو بمخوف وله مرض الموت هذا مثل الصحيح - [00:05:24](#)
كالامراض المعتادة واليسيرة نعم. ومن هو في الخوف المريض ومن هو في الخوف يعني في حالة خطرة ما هو صحيح ما في مرض
لكن هو في موقع خطر كأن يكون في المعركة معركة القتال - [00:05:48](#)
او بين الصفيين او في مكان خطر بموقف خطر هذا مثل المريض مثل مريض مرض الموت نعم. لا لا تنفذ تبرعاتنا ولو كان صحيحا في
جسمه. نعم. ومن هو في الخوف كالمريض مثل الواقف بين الصفيين عند - [00:06:14](#)
اقتحام الحرب. اي نعم. ومن قدم ليقتل ومن قتل ليقتل انسان قدم للقتل وجرد السيف على رقبتة ما هو صحيح ما يجوز اللي يتبرع

بهذه الحالة ولو كان سليم الجسم معافى - 00:06:42

لان حالته هذه حالة الموت نعم فهو مثل المريض مرض المخوف نعم وراكب البحر عند هيجانه راكب في السفينة او في او في
الباخرة حصل فيها عطف وهيجان للبحر اما عطب في السفينة - 00:07:01

او هيجان بالامواج على جانب البحر صارت تتكفأ واوشكت على الغرق ثم راح واحد من الركاب يتبرع باموال له يقول هذا غير
صحيح لان حالتك هذي حالة خطر وانت متهم في هذا او طلق زوجته في هذه الحالة - 00:07:23
اذا طلق زوجته بمرض الموت المخوف او في حالة الخطر الطلاق يقع لكن لا يمنعها ذلك من الميراث لانه متهم بقصد حرمانها. فطلاقه
يقع ما دام عقله موجودا يقع طلاقه ولكن - 00:07:49

زوجته ترث منه. لانه متهم بقصد حرمانها. والا لماذا يطلقها في هذه الحالة هذه الحالة ما هي بوقت الطلاق نعم ومن وقع الطاعون
من بلده اذا اتصل بهم الموت كذلك من - 00:08:12
في بلد وقع فيه الوباء والموت طاعون او الامراض المميتة ثم صار يتبرع ويعطي ويقول له ممنوع هذا. انت الان في موقف خطر.
فتبرعاتك هذي غير صحيحة لانها تضر بورتتك - 00:08:32

غرائك وانت متهم فيها يلأه حكمها حكم وصيته في ستة احكام. نعم. والمرض المخوف كالارسام. كالبرسام البرسام داء يصيب
الدماغ يزول معه التفكير البلسام داء يصيب دماغ الانسان اه يزول - 00:09:01
معه العقل والتفكير ولذلك الناس اذا انتقدوا تصرفات شخص قالوا هذا مبرسم يعني مصاب بالراسم وذات الجنب مرض المعروف
الجن يسمونه العوام الجنب وكان الناس يكونوا يستعملون الكيلة يكون الاضلاع - 00:09:31
وينجح باذن الله كثيرا ما ينجح لانهم يقولون ان الرئة تلتصق بالجنب. فاذا كوي فان ذلك ينفع باذن الله او ان الاضلاع يحصل فيها
خلل تنفس فاذا التحم هذا معروف عندهم مصاب بالجنب مرض الجنب - 00:10:01

نعم البرشام وذات الجنب والرعاة الدائم رعاة الدائم يعني نزيف الانف اذا صار الانف ينزف دائما اما الرعاة في المعتاد لا حكم له
الرعاة المعتاد لا حكم له لكن الرعاة الذي يستمر هذا خطير. فاذا اصاب شخصا - 00:10:26
فانه في حكم المرض المقبول فلا ينفذ تبرعه وعطاياه لان لا يضر بورتته. نعم والقيام المتدارك القيام المتدارك الذي هو الاسهال القيام
المتدارك يعني الاسهال اذا اصاب الانسان باسهال مستمر - 00:10:52

فهذا مرض خطير اما الاسهال غير المتدارك هذا عادي الانسان ممكن يصاب باسهال بعض الاحيان اما اني تناول طعام متسمم او غير
ذلك فيصاب باسهال عارض هذا لا لا محذور منه. اما الاسهال الذي يستمر فهذا خطير - 00:11:18
نعم في ابتدائه الفالج اللي هو الجلطة الجلطة اللي تصيب الدماغ او القلب آآ يتخدر آآ الجسم او الجنب او او الرجلين فلا يتحرك هذا
يسمونه الفالج والان يسمى بالجلطة والله اعلم - 00:11:46

فاذا اصاب الانسان هذا بالابتداء هذا خطير في الابتلاء. لكن اذا عاش يومين ثلاثة جال الخطأ حتى لا اطبا يقولون هذا يقولون اذا
اصيب بالجلطة ففي اول امرها خطير لكن اذا مرت عليه - 00:12:14

فترة ولم يمت فانه يكون زال الخطر باذن الله. نعم. هذا معنى قوله في ابتدائي. ابتداء الفالج يعني نعم والسن في انتهائه والسل
مرض السل المعروف مرض يصيب الرئة تنسحب صحة الانسان شيئا فشيئا حتى يموت - 00:12:33
في بداية سهل في بداية شهر لكن في اواخر اواخره يكون خطيب ولهذا قال في انتهائي الفالج في ابتدائه والسلفي انتهاء يعني في
اخره اخر مراحل والآن والحمد لله ظهر علاج للسلم - 00:13:00

اخف خفت وطأته باذن الله نعم والا كان معروف عند الناس بانه خطير نعم وما قال عدلان من اهل الطب انه مخروف اذا قرر
طبيبان عدلا يعني موصوفان بالعدالة ان هذا المرض مخوف - 00:13:21
فانه يعتبر مخوفا فلا تنفذ تصرفات المريض اما اذا ما قرر الا واحد فلا يعتبر لان هذه شهادة او خرب طبيبان لكن ليسا عدلين فان
كان كافرين او مسلمين فاسقين - 00:13:48

هي تعتبر لا يعتبر تقريرهما لان هذه شهادة يشترط فيها ما يشترط للشهادة نعم وكذلك من هو في الخوف فعطائهم كالوصية في ستة احكام كذلك من هو في حالة الخوف - 00:14:12

لمداهمة عدو العدو مداع من البلاد و ويتوقع منه الهجوم المباغت خصوصا والعياذ بالله في هذا الزمان في الاسلحة الفتاكة التي تأتي على الكثير من اهل البلد هذه حالة خوف - 00:14:33

فلا تنظر تصرفات الانسان في هذه الحالة او كان مطلوبا للعدو. العدو يلاحقه. العدو يلاحقه. او سبع يلاحقه فهي حالة خطر اثناء اثناء خوفه تبرع لاحد او اقر لاحد بمال - 00:15:05

او طلق زوجته فان هذه التصرفات لا تنفذ لانه متهم فيها نعم فعطاؤهم كالوصية في ستة احكام. عطاؤه مثل الوصية يعني يصح في الثلث اقل ثلث اقل نعم احدها انها لا تجوز لاجنبي بزيادة على الثلث - 00:15:32

الوصية لها ستة شروط. الشرط الاول ان تكون لاجنبي فلا تصح الوصية للورث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالد. واجمع العلماء على ذلك. اجمعوا على ان الوصية للوارث لا تجوز. لانها - 00:15:59

فيه اجحاف بالوردة واحتيال على حكم الله سبحانه وتعالى. الله اعطاه ميراثه ولا يجوز لك الزودة على الورثة تعطيه توصيلة ووصية لان هذا احتيال على حكم الله سبحانه وتعالى كل وارثي يكفيه نصيبه - 00:16:27

الذي قدره الله له فيشترط ان تكون الوصية لغير وارث وهذا واحد فالوصية لواضح لا تجوز الشرط الثاني ان تكون الثلث فاقل تكون في حدود الثلث فخلف فان زادت على الثلث لم تصح. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:16:53

الثلث والثلث كثير بل انه يستحب انه ينقص الوصية عن الذنب يكون بالخمس او بالسدس وبالعشر لكن كان ولا بد فاخر الحد الاعلى هو الثلث الحد الاعلى هو السلوك فان زادت على الثلث - 00:17:18

فان الزيادة لا تصح ولا ولو كانت لاجنبي لا تسأل لان هذا يبرز بالورثة نعم. انها لا تجوز لاجنبي زيادة على الثلث. نعم. ولا لوارث بشيء. الا باجازة الورثة. اذا - 00:17:43

اجاز الورثة الوصية للورث او اجازوها بزيادة على الثلث للاجنبي جاز لان الحق لهم فاذا اجازوا الوصية للوارث او بزيادة على الثلث الاجنبي جاز ذلك نعم لما روى عمران ابن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته - 00:18:01

لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فجزأه ثلاثة اجزاء فاقراً بينهم فاعتق اثنين ورقى اربعة وقال قولا شديدا رواه مسلم هذا اعتقد ما يملك وهو ستة عبيد عند موته - 00:18:24

فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم الى ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فخرجت القرعة على اثنين منهم فنفذ الوصية فيهم وابطلها في الثلثين فدل هذا على انك وصية - 00:18:48

وصية الميت لا تصح الا بالثلث. ولو اوصى باكثر من الثلث فان القاضي يبطل ما زاد عن الثلث الا اذا اجازها الورثة وكذلك في حديث سعد ابن ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه لما مرض - 00:19:13

وعاده النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعد يا رسول الله انه لا يرثني الا ابنة لي انه لا يرثني الا ابنة لي فتبرع بكل ما لي بالثلثين الى ان قال بالثلث - 00:19:36

قال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس نعم ولانه في هذه الحال لا يأمن الموت فجعل كحال الموت - 00:19:56

المريض يعني لانه في حالة المرض المكروه كحالة الموت يعني في من فيه النزاع كحالة من فيه النزاع والسياق نعم لانهم مظنة الموت ومهمة الشيب تنزل منزلته في الحكم نعم - 00:20:16

الثاني ان الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يفد ثلث الجميع بالخبر. نعم الثاني ان الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يفد ثلث الجميع بالخبر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اقرع - 00:20:37

بينهم جزاءهم اثلاثا ثلثين احرار وثلث ثلثين عبيد ارق وثلث حر ثلث حر معتق فاخرج صلى الله عليه وسلم هذا الثلث بالقرعة. نعم.

الثالث انه اذا اعتق عبدا غير معين او - 00:20:59

فاشكا اخرج بالقرعة في الخبر نعم القرعة حل شرعي المشتبهات القرعة حل شرعي بالمشتبهات وقد جاء استعمال القرعة في القرآن الكريم لقوله تعالى في قصة يونس عليه السلام فساهم - 00:21:26

فكان من المدحظين يعني اقرع اهل السفينة فوقعت القرعة على نبي الله يونس عليه الصلاة والسلام فالقي في البحر القصة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى هذا بالقرعة وكذلك في قوله تعالى - 00:21:51

اه في قصة مريم اه اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل ماء؟ ايهم يكفل مريم هذه قرعة يعني يقترحون على كفالة مريم لما كانت طفلة توفي ابوها وتنازعوا في كفالتها لانها ابنة شيخهم وامامهم - 00:22:13

تنازعوا في كفالتها استعملوا القرعة وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون يعني كيف تخبر عن ناس ما حظرتهم هذا دليل على ان هذا من علم الغيب الذي اطلعك الله عليه وان وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وعلامات نبوته صلى الله عليه وسلم لانه - 00:22:42

واخبر عن شيء متقدم لم يحضره ولم يشهده ولا قرأه وانما هذا بالقاء الله سبحانه وتعالى اليه هذا من دلائل نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نعم الشاهد من الآية ان فيها استعمال القرعة - 00:23:07

هذا من القرآن ومن السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحوال كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسافر اقرع بين نسائه فابتهن خرجت لها القرعة - 00:23:27

سافر بها وفي قصة هذا الرجل الذي اعتق ستة ابد اقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم. نعم وانه لا طريق الى تعيين المعتق الا بالقرعة. فيصاب اليها بالخبر. نعم. الرابع - 00:23:42

انه انه يعتبر خروجه انه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت فلو اعتق عبدا لا مال له سواء او تبرأ به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا انه اعتق كله حين - 00:23:59

ما يعتقد كان ما كسبه بعد ذلك له العبرة لخروج الثلث حال الموت يعني ثلث المال الموجود حال الموت لا يجوز المال الموجود حين الوصية قد تكون الوصية متقدمة بزمان - 00:24:16

والمال كثير ثم ينقص عند الموت الوصية بحسب ما يوجد عند الموت. او بالعكس كانت كان المال قليلا حين الوصية ولكنه كثر وتنام عند الموت فتخرج الوصية من الموجود حال الموت. العبرة بحال الموت - 00:24:33

العبرة بالمال الذي يكون موجودا حان الموت هو الذي تخرج منه الوصية. قليلا كان او كثيرا نعم فلو اعتق عبدا لا مان له سواء او تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا انه اعتق كله حين يعتاقه - 00:24:55

وكان ما كسبه بعد ذلك له لخروجه من الثلث عند الموت مسألة لو اوصى مثلا لو قال هذا هذه العمارة او هذه الفلة هذه وصيتي بعد الموت تكون وصية لي بعد الموت - 00:25:17

فاننا عند الموت ننظر في مجموع ما له فان خرجت هذه العمارة او هذه الوصية من الثلث اخرجناها وان كانت اكثر من الثلث لم نخرج منها الا مقدار الثلث والباقي يرد الى الورث - 00:25:41

العبرة بالثلث حال الموت نعم مسألة وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء اذا اوصى بوصية اذا اوصى بوصيته وكان عنده اموال حين الوصية عندها لكن عند موته صار عليه ديون علقته ديون استغرقت التركة كلها. حينئذ نقول لا وصية لها - 00:25:58

وصيته لم يبق لها محل لان الدين مقدم على الوصية وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية الدين مقدم اذا استغرق المال كله فانه لا وصية له - 00:26:31

وان اخذ بعض المال فالوصية بما بقي. بثلث ما بقي ان اخذ الدين بعض المال فان الوصية تكون فيما بقي من المال نعم لان الدين يقدم على الوصية وان كانت الوصية - 00:26:52

مذكورة في القرآن قبل الدين بعد وصية يوصي بها او دين الله قدم الوصية على الدين في الذكر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم

قدم الدين على الوصية في التنفيذ - 00:27:12

فدل على ان ذكرها قبل الدين هو من باب التأكيد فقط لا من باب انها احق من الدين انما هو من باب التأكيد لان الورثة يتساهلون في الوصية لانها تبرع - 00:27:28

ولان جانب الوصية ضعيف وجانب الدين قوي. لان له من يطالب به خلاف الوصية فليس لها من يطالب بها فلذلك قدم الله ذكرها على الدين من اجل الاهتمام بها لا من اجل انها تقدم على الدين - 00:27:48

ففعل النبي صلى الله عليه وسلم مفسر للاية الكريمة نعم لما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدين قبل الوصية نعم وهذا تفسير للاية الكريمة - 00:28:07

وان الدين يكون في التنفيذ ينفذ قبل الوصية وانما ذكرها الله قبل الدين من باب الاهتمام بها لان لا يتساهل من شأنها نعم ولا يصح ولا يصح تبرعه به. لانه تبرع به عند الموت - 00:28:24

فينزل بمنزلة الوصية. نعم ولا يصح تبرعه به لانه بما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ولا يصح تبرعه به. يعني لا يصح تبرع من عليه دين. لا يصح تبرع من عليه دين - 00:28:43

يستغرق لانه لم يبقى للتبرع مكانه لو تبرع ولكن الدين يأخذ المال كله التبرع لا لا مكان له نعم لانه تبرع به عند الموت فينزل بمنزلة الوصية والدين المقدم عليها لحديث علي رضي الله عنه - 00:29:07

مسألة ولو وصى له بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانا قوم وقت الموت لا وقت الاخذ. نعم. ولو وصى له بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانا قوم الموت لا وقت الاخذ - 00:29:33

لان الاعتماد بقيمة موصى به وخروجه من الثلث وعدم خروجه منه بحالة الموت الموصي موت موت الموت نعم لان وعدم خروجه منه بحالة موت موصي لانها حال لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها - 00:29:53

نعم لو اعطى واحد عطية اه اه اوصانا بوصية اوصى له بوصية منجزة وصية منجزة ولكن الموصى له تكاسل ولم يقبض الوصية حتى مات الموصي فانه ليس له الا قيمتها وقت الموت لا وقت الوصية - 00:30:18

لان العبرة بحالة الموت اما لو قبضها واخذها وقت الانصاء انتهى الامر لكن تأخر الى ان مات الموصي فدخلت حينئذ في الوصية فلا بد ان تكون تحت سقف ثلث اخر. نعم - 00:30:42

لا نعلم بذلك خلافا فيمضى فان كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة في القيمة او دونه نفذت الوصية واستحققه الموصى له ولو زادت قيمته بعد ذلك حتى يصير معادلا لسائر المال - 00:31:07

ولو هلك جميع المال سواه كان للموصى له نعم. وان كان حين الموت زائدا عن الثلث بل الموصى له منه قدر الثلث فان كان مسح المال فللموصى له ثلثاه نصف الماء فان كان نصف الماء فلموصى له ثلثاه - 00:31:26

وان كان ثلثيه فللموصى له نصفه المهم ان العبرة بحالة الموت. نعم. فان نقص الموصى به بعد ذلك او زاد او نقص سائر التركة او زاد فليس للموصى له الا ما خرج عن الثلث حال الموت لذلك - 00:31:48

نعم. الخامس ان كون ان كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيهما فلو اعطاه اخاه العبرة بكونه وارثه لا تصح الوصية له حالة الموت. فلو اوصى له وهو حال الوصية وارث - 00:32:08

ولكنه عند الموت صار غير وارث مثلا شخص عنده مال وله اخ شقيق له اخ شقيق فاوصى له بثلث ماله الوصية في وقتها لا تصح لان لان اخاه الشقيق يكون عاصما - 00:32:29

لكن عند الموت ولد له ولد. ولد للموصي ابن ولا شك ان الابن يحجب الاخر الشقيق فصار الاخ عند الموت غير وارث تصح الوصية له. وان كانت حال الوصية لا تصح له. لكن - 00:32:56

حال الموت صار غير وارث فتصح له. العبرة بكونه وارث او غير وارث حالة الموت فرضنا ان انه اوصى لاخته الشقيق وله ابن له ابن. ففي حال الوصية الاخ الشقيق غير وارث لانه محجوب بالابن - 00:33:15

قدر انه عند قبل الموت مات الابن توفي الميت وليس له ابن صار الاخ الشقيق وارثا ولا لا تبطل وصيته قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوالده فالعبرة بكون الموصى له وارثا - [00:33:40](#)

او غير وارث حالات الموت لا حال الوصية. نعم فلو اعطى اخاه او اوصى له ولا له ولد هذي فولد له ابن صحت العطية والوصية لانه صار غير وارد. نعم. لانه عند الموت صار غير وارد. هم. ولو كان له ابن وقت العطية فمات الابن بطلت - [00:33:57](#)

لانه صار عند الموت وارثا. لان الاخ صار عند الموت وارثه نعم الموت الذي يحجبه لان اعتبار الوصية بالموت لا خلاف في ذلك نعلمه السادس انه لا يعتبر رد الورثة واجازته الا بعد الموت فيهما - [00:34:22](#)

نحن قلنا اذا اجاز الورثة الوصية للوارث او للاجنبي بما زاد على الثلث اذا اجازوا ذلك صحت الوصية متى تعتبر اجازتهم؟ هل هي عند الوصية؟ ولا بعد الموت لا بعد الموت تعتبر اجازتهم بعد الموت - [00:34:45](#)

اما انجازتهم قبل الموت لا تعتبر لو قالوا له ما يخالف اكتب وصية لابنك او لاختك الوارث حنا سامحين ما عندنا مانع نقول ما حكم الان ما يعتبر لان ما لكم شي الان - [00:35:07](#)

انما سماحهم يعتبر بعد موته اذا صار لهم شيء اما سماحهم قبل يصير لهم ارث وغير معتبر. فاجازة الورثة انما تعتبر وتصح بعد موت المؤرخ لا قبل ذلك لانهم قبل موته ليس لهم شيء يسمحون به - [00:35:22](#)

نعم انه لا يعتبر رد الورثة واجازتهم الا بعد الموت فيهما وما قبل ذلك لا عبرة به لانه لا حق للوارث قبل الموت فلم يصح اسقاطه كما لو اسقط الشفعة قبل البيع - [00:35:46](#)

كما لو اسقط الشفعة قبل البيع شريك شريك في عقابة اراد يبيع نصيبه قال له شريكه ما يخالف انا ما ني مشفع بع ولا ننشف ثم بعد ما باع طالب بالشبهة نقول نعم لك في الشفعة. يقول انت اسقطتها قبل انها اسقطتها قبل تصح له الشبهة. لانه قبل البيع ما له شفعة - [00:36:05](#)

لكن بعد ما بيع السهم صار له شحة صار يعتبر اسقاطه او مطالبة نعم وكما لو اسقطت المرأة لكن لو قال الشفيع بعد البيع انا الشفعة سقط لانه اسقطها بعد ما صارت له - [00:36:29](#)

اما اسقاطها قبل البيع فلا يعتبر نعم وكما لو اسقطت المرأة نفقتها قبل التزويج نعم لو قالت امرأة انا اتزوج فلان ولا اطالبه بنفقة اعفيه من النفق ثم تزوجها ولما تزوجها طالبت بالنفقة. قال انت من سلطتها قبل لا تزوجي - [00:36:48](#)

يقول لا الاسقاط قبل ما نقيمه لان النفقة انما تجب بالعقد نفقة المرأة انما تجب بعقد النكاح وتسلم الزوج لامراته. فاذا اسقطتها قبل العقد فهو اسقاط في غير محله ولا له اعتبار - [00:37:19](#)

نعم مسألة وتنفارق العطية الوصية في احكام اربعة احدها العطية هي التبرع في حال الصحة هذي العطية تبرع بحال الصحة والوصية هي التبرع بعد الوفاة التبرع بعد الوفاة يسمى وصية - [00:37:43](#)

والتبرع في حالة الحياة يسمى عطية وبينهما فروق بين العطية والوصية فروق كثيرة نعم احدها ان العطية تنفذ من حينها العطية تنفذ من حين صدورها من المعطي من حين صدورها من المعطي. اما الوصية فلا تنفذ الا بعد الموت - [00:38:11](#)

فلو اوصى بوصية ولا مات الا عقب خمسين سنة لم تنفذ وصيته الا بعد الموت خلاف العطية فانها تنفذ على الفور من حين صدورها منه نعم هذا واحد فلو اعتق عبدا او اعطاه انسانا صار المعتق حرا وملكه المعطي وكسبه له - [00:38:40](#)

يعني ان خرج من الثلث عند الموت فكسبه له ان كان معتقى والموهوب له ان كان موهوبا وان خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك فلو اعتق عبدا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده عتق نصفه ونصف كسبه - [00:39:06](#)

وله نصفه ونصف كسبه ويحصل للورثة نصفه ونصف كسبه وذلك مثل ما اعتق منه لا يمكن ان يرقى منه ثلثاه لانه لو رق ثلثاه تبعه ثلثا الكسب فيصير من مال الميت - [00:39:29](#)

ينتقل الى الورثة فيجب ان يحتسب على الورثة ان يحتسب على الورثة ويعتق من العبد ويعتق من العبد بقدره ولا يحتسب على العبد بما حصل له من الكسب لانه ملكه بجزئه الحر لا من جهة السيد. المهم في هذا النوع - [00:39:49](#)

إذا اعتق العبد منجزاً هذه عطية يعني إعطاها الحرية وهب له نفسه وإعطاها حريته فينفذ من حين العطية أما إذا قال إذا مت فعبدني
 حر فهذا يسمى بالمدير يسمى بالمدير - 00:40:14

حكمه حكم الوصية فما زال ما زال المعتق حياً فإن هذا العبد يكون رقيقاً لأن عتقه معلق بالموت والشئ لا يحصل قبل أصول المعلق
 عليه فيكون في حال حياة سيده - 00:40:34

يكون عبداً وإنما يعتق بعد وفاة سيده هذا إذا علق عتقه بالموت فيكون حكمه حكم الوصية أما إذا لم يعلقه بالموت وإنما اعتقه
 منجزاً لأن قال عبدي حر ولم يقل بعد موتي فإن العبد يعتق في الحال في حال - 00:40:54

بالتلفظ نعم فيقال عتق من العبد شيء وله من كسبه مثله شيء آخر بقي العبد والكسب للورثة إلا شيئاً ويجب أن يكون ذلك مثلاً ما
 جاز فيه العتق مثلاً ويجب أن يكون مثل مثل ما جاز فيجب أن يكون ذلك مثل ما جاز فيه العتق فيكون إذا شيئين - 00:41:20

لأن العتق إنما جاز في شيء فقد حصل للورثة شيئان وللعبد شيئان شيء من عتقه هذا هذا مثال صعب وتطويل بلا بلا فائدة نعم. نعم.
 الثاني هم. أن العطية يعتبر قبولها وردها الشيء الأول مما تفارق فيه العطية - 00:41:49

الوصية أن العطية تنفذ في الحال في حال الإعطاء وأما الوصية فلا تنفذ إلا بعد الموت هذا الأول. الثاني أن العطية يعتبر قبولها وردها
 حين وجودها كعطية الصحيح والوصية لا يعتبر قبولها وردها إلا بعد موت موصي - 00:42:12

الثاني أن الوصية يعتبر قبولها من المعطى له أو ردها حال العطية أما يقول قبلت أو يقول لا ما ما أريد ما أريد العطية هذي ولا
 أقبلها في حال في حال العطية - 00:42:35

أما الوصية لو أوصى له بشيء فلا يعتبر قبوله ولا رده إلا بعد الموت إلا بعد الموت يكون مؤجل إلى ما بعد الموت ولو أوصى لزيد
 بالثلث أجنبي وقال مثلاً الموصلة أنا ما أريد هذه الوصية - 00:42:54

نقول قبولك وعدم قبولك الآن ما له قيمة إنما يعتبر قبولك أو عدم قبولك بعد موتي الموصي في حياة الموصل ليس لرده ولا
 لقبول اعتبار فلو رفضها رفض الوصية في حال الحياة ثم قبلها في حال الموت نقول نعم لك ذلك - 00:43:15

رفضك إياها في السابق ما له قيمة معناه قيمة أبداً. نعم عند وجودها كعطية الصحيح بخلاف الوصية فإنه لا حكم لقبولها ولا ردها إلا
 بعد الموت لأنها عطية بعد الموت - 00:43:42

أنها تقع لازمة لا يملك المعطى لا يملك. الثالث من الفروق بين العطية والوصية أن العطية تقع على زمة فلو أعطى شخصاً عطية
 وقبلها المعطى ثم قال لا هونت تنازلت منب معطيه - 00:44:07

يقول لا الآن لزمنا الآن لازمة ما لك فيها رجوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود هذا لا يجوز
 ولا يصح تراجعك عن العقيم - 00:44:29

لأنها عقد لازم حصل الإيجاب والقبول فلزمت أما الوصية فللإنسان أنه يوصي ويتنازل لك أنك توصي بالثلث بالبيت بالدار بالسيارة
 ثم تتنازل وتهون عن الوصية لك ذلك لأنه ما تلزم إلا بالموت. أما قبل الموت فإنها لا تلزم - 00:44:50

فلك أن تعدل عنها وأن تبطل الوصية ما دمت على قيد الحياة قال هذا فرق بين الوصية والعقيدة عطية تلزم على الفور وأما الوصية
 فلا تلزم إلا بعد الموت فللموصي أن يتراجع قبل الموت - 00:45:20

وينقض الوصية أو يزيد فيها أو ينقص له ذلك نعم نعم نعم العطية إيه ده نعم الثالث أنها تقع لازمة لا يملك المعطى الرجوع فيها. نعم.
 وأن كثرت وأن كثرت ولو أعطاه مليون أو مليونين - 00:45:45

وقال والله كثير يا جماعة بقول لا خلاص لازمنا الآن ما لك فيها رجوع لكنه أوصى بمال كثير وأراد أنه يقلل قال مثلاً ثلث المال هذا
 يبني يطلع كثير أنا أوصيت بالثلث - 00:46:12

والثلث يبني يطلع كثير لأن عندي مال كثير أبى أجعله السدس بدل الثلث ولا كذا ما يخالف يعني مادام ما حصلت الوفاة فلك أن ترجع
 وأن تتنازل وأن تقلل الوصية وأن تكسرها تتصرف. نعم - 00:46:29

نعم ها؟ نعم؟ الوعد مجرد الوعد ما يلزم مجرد وعاد ما يبداً. نعم. لأنها هبة منجزة اتصل بنا القبر الصحيح بخلاف الوصية فإن له

الرجوع فيها متى شاء لانها عطية معلقة على شرط اشبهت اشبهت المعلقة على شرط - [00:46:48](#)

نعم. الرابع ان يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاقت الثلث عن جميعها الرابع انه يبدأ بالاول فالاول اذا وصى لفلان بكذا ولفلان بكذا ولفلان بكذا فلما جمعنا الوصايا وجدناها تستغرق الثلث - [00:47:22](#)

تزامم تزيد على السنن وجدناها تزيد على الثلث فانه يبدأ بالاول فالاول يعني يعطى الموصله الاول فان بقي شيء يعطى الوصالة الثاني فان بقي شيء يعطى الوصا له الثالث ومن انتهت الوصية قبل الوصول اليه فلا شيء له - [00:47:46](#)

العلماء لانه لم يبق له حق ولان الوصية له جاءت متأخرة بعدما استهلكت الوصية فلم يبق لها محل لم يبق لوصيته محل يبدأ بالاول فالاول في الموصاة له اذا ضاقت الوصية اما اذا اتسعت يعطى كل واحد ما اوصى له به. نعم. الرابع ان يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاع - [00:48:08](#)

الثلث عن جميعها استحق الثلث فلم يسقط فيما بعده. والوصية يسوى بين الاول منها واخرها نبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاق الثلث عن جميعها لان السابق استحق الثلث فلم يسقط بما بعده - [00:48:36](#)

والوصية يسوى بين الاول منها والاخر. ويدخل النقص على كل واحد العطية. عطية يسوى فيها الاول والاخر تسوى بين الاول منها والاخر ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصية بقدر وصيته ان يتحاصون - [00:48:59](#)

يتحاصون يدخل النقص على الجميع يصير مثل العول في الفرائض نعم سواء كان فيها عتق او لم يكن لانها توجد عقب موته دفعة واحدة فتساوت اعداها اعد العبارات. الرابع ايه. ان يبدأ بالاول فالاول فالاول منها. اذا ضاقت بالعطية يعني. نعم - [00:49:24](#)

العطي انه ذي العطية يبدأ بالاول فالاول فين بقي للاخير شيء يعطى من المال والا قلنا المال ما بقي شيء اعطاه لمن قبله وانت ما يبقى لك شيء لان عطية جاءت متأخرة بعد ما راح المال خلاف الوصية فانه يسوى بين المتقدم والمتأخر فيها - [00:49:51](#)

لان كلهم ما بدأ استحقاقهم الا بعد الموت بعد الموت فلا فضل للاسبقية فيها نعم لان اتضح ان الوصية لا فضل للاسبقية فيها لان الجميع انما يثبت استحقاقهم بعد الموت - [00:50:17](#)

بخلاف العطية فان استحقاق المعطى يبدأ من حينه العطية فمن سبق يقدم على من بعده اذا نفذ المال اما اذا اتسع المال للعطايا كلها فتنفذ كلها اعد العبارة. الرابع ان يبدأ بالاول فالاول منها. منها يعني العطية. هم. اذا غاب الثلث عن جميعها هو الثلث. ظهر المال - [00:50:34](#)

المال نعم لان السابق استحق الذنوب فلم يسقط فيما بعده والوصية يسوى بين الاول منها والاخر ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق او لم يكن - [00:51:03](#)

لانها توجد عقب موته دفعة واحدة. نعم. فتساوت كلها وعنه يقدم يقدم العتم لانه مبني على السراية والتغليف فكان اخر من غيره. فكان اكد من غيره نعم مسألة وكذا الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة - [00:51:23](#)

بما ذكرنا نعم كتاب الوصايا كتاب الوصايا وصايا جمع وصية والوصية هي التبرع بعد الموت الوصية هي التبرع بعد الموت سميت وصية من من وصى يصل الى وصل الوصي معناه الوصل - [00:51:49](#)

فمعناه انه وصل ما بعد موته وصل ما بعد موته بما قبل موته الموصي وصل ما بعد وفاته لما قبل وفاته الوصية على قسمين. قسم واجب اسم المستحب - [00:52:23](#)

الواجب هو الوصية بماله وما عليه من الحقوق هذا واجب ان الانسان يوصي ويكتب ما له من الحقوق عند الناس وما عليه من الحقوق للناس لان لا تضيع الحقوق لو مات وهو ما بين ضاعت الحقوق - [00:52:49](#)

فيجب عليه ان يوصي بذلك وان يبينه وهذا الذي ورد فيه الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه - [00:53:12](#)

بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه وكان ابن عمر رضي الله عنه يكتب وصيته عملا بهذا الحديث فهذه وصية واجبة لانه لو تركها ضاعت الحقوق التي له على الناس - [00:53:34](#)

وضاعت الحقوق التي عليه للناس فيتحملها يوم القيامة لانه هو الذي ظيعها اما النوع الثاني وهو التبرع بشيء من ما له بعد وفاته في سبيل البر هذه مستحبة وليست واجبة - [00:53:55](#)

هذه مستحبة وليست واجبة وانما تستحب في حق من عنده مال كثير الذي عنده مال كره كثير يستحب له ان يوصي بشيء منه في سبيل البر يستمر له بعد وفاته لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:54:15](#)

اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اما اذا كان ماله قليلا فالاولى والاحسن انه ما يمسي - [00:54:37](#)

لاجل الابقاء على ورثته. ينتفعون بماله اذا كان ماله قليل وله ورثة فقراء فالاولى انه ما يوصي من اجل الا يضيق على ورثته المحتاجين. وله الاجر في ذلك ما ورثه من المال فيه اجر له - [00:54:55](#)

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس هذا القسم الثاني من الوصية وهو المقصود هنا المقصود هنا هو هذا هو النوع الثاني المستحب اما النوع الاول هذا واجب - [00:55:20](#)

لانه حفظ للحقوق لئلا تضيع نعم كتاب وصايا وهي الامر بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت. نعم. فروى ابن عمر رضي الله عنهما - [00:55:41](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق غير مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عندك متفق عليه هذا في الوصية الواجبة التي هي الوصية بما له - [00:56:02](#)

او ما عليه من الحقوق لان لا تضيع لانه لو لم يبينها ما اهتدى اليها الورثة فضاعت نعم وروى ابو امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:56:21](#)

ان الله اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث رواه سعيد وابو داود فدل على ان الوصية لغير وارث انها مشروعة ان الوصية لغير وارث انها مشروعة رواه من؟ رواه سعيد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح - [00:56:39](#)

هذا فيه كلام لاهل العلم في تضعيفه ولكن اجمع اهل العلم على معناه اجمعوا على ان الوارث لا تصح الوصية له نعم وروي عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال - [00:57:01](#)

جاءني رسول الله صلى الله عليه هذا في الوصية المستحبة هذا الوصية المستحبة حديث سعد نعم جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي - [00:57:18](#)

ابا اتصدق بمالي كله قال لا قلت بالثلثين؟ قال لا قلت فبشطر يا رسول الله؟ قال لا قلت فبالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عادة يتكففون الناس - [00:57:41](#)

هذا هو الاصل في استحباب الوصية بشيء من ماله بعد وفاته فسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم هل يوصي بماله كله؟ قال لا - [00:58:04](#)

قال بالثلثين؟ قال لا. قال بالشطر يعني النصف؟ قال لا قال بالثلث قال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير فاذن له بالثلث ولكنه استكثره عليه الصلاة والسلام فدل على انه لو اوصى باقل من الثلث يكون احسن - [00:58:23](#)

من اجل التوفير على الورثة انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس. فالوصية اذا كانت كثيرة اضررت بالورثة اما اذا كانت قليلة فانها تنفع الميت ولا تضر - [00:58:44](#)

بل ورثة تكون بالخمس السدس الربع هذا احسن نعم يتكففون الناس يعني يطلبون من الناس باكفهم. فدل على ان المال الذي يورثه الميت له فيه اجر له فيه اجر لانه استغنى به ورثته عن الحاجة الى الناس - [00:59:04](#)

نعم متفق عليه مسألة ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ما له قال الله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الخير الماء المراد به المال هنا - [00:59:34](#)

سماه الله خيرا ترك خيرا اي مالا كما في قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد المراد بالخير هنا المال سماه الله خيرا لما فيه من المصالح

والمنافع لا شك ان المال خير ونعمة من الله سبحانه وتعالى - 00:59:55

من ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين. هذا في اول الاسلام في اول الاسلام كانت الوصية التبرعية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخت بنسخة بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية - 01:00:17

لوارث نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقيت سنة لغير الوارث كما في حديث سعد نعم ودليل استحبابها قوله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا من وصية - 01:00:40

نسخ الوجوه وبقي الاستحباب كانت في الاول واجبة لان كتب معناه فرض ثم نسخ هذا وبقي الاستحباب بدليل حديث سعد ابن ابي وقاص نعم روى ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا ابن ادم - 01:01:08

جعلت لك نصيبا من ما لك حين اخذت بكظملك ليظهره به وازيك نعم. وقوله نصيبا من مالك وهو الثلث. وهو الثلوج وفي الحديث ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم او ما جاء بهذا المعنى - 01:01:36

كل هذا يدل على استحباب الوصية بالثلث لان فيها نفع للميت بعد وفاته نعم طيب الله اشهد بسم الله الرحمن الرحيم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال المصنف رحمه الله فارق العطية الوصية في احكام اربعة - 01:02:01

المقصود والعطية في حال المرض المكروه اي عطية المرض لا العطية في حال المرض المخوف لا تصح ولا تنفذ. المقصود العطية في حال الصحة. العطية النادرة التي هي في حال الصحة - 01:02:55

هي المقصودة اما التي في حال المرض فانها غير صحيحة ولا اعتبار لها نعم فهل يدل عليه قولنا مصنف في الشوط الثاني؟ ان العطية يعتبر قبولها ورفضها حين وجودها كعقيدة - 01:03:14

الصحيح وقال ايضا في الشرط الثالث اشبهت هبة الصحيح هو المقصود عطية الصحيح اما عطية المريض مرض المخوف هذه لا اعتبار لها وليست صحيحة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله انه اذا اوصى له بوصية منجزة - 01:03:30

فتكاسل الموصى له حتى مات الموصي فان الوصية تدخل في الثلث السؤال ان الموصى له ان يقبض الوصية قبل موت الموصي هذا البيان ورفع الاشكال تكون عطية اذا اعطاه عطية منجزة اوصله وصية منجزة - 01:03:51

تكون عطية ما تكون وصية تكون عطية وان سميت وصية فهي وصية بمعنى العطية. نعم. من ورثته ثم مات الموصي ورثي الورثة باقون بهذه الوصية فهل يجوز ام لا؟ يجوز اذا رضوا ونفذوها - 01:04:11

جاز هذا لان المنع منها بحق الورثة فاذا رضوا واجازوها بعد الموت نفذت نعم. وان رفضوها نقضت نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اوصى شخص وصية بثلاث ماله وبعد وفاته توفي الموصي نفسه - 01:04:32

توفي الموصى له فهل تصبح الوصية رفا ام ترد للورثة اذا اوصى لشخص اجنبي ثم مات هذا الشخص الاجنبي فهذا يتبع شرط الموصي اذا قال بعد موته تكون لفلان او لذريته يعمل بشرطه - 01:04:56

وان لم ينص على شيء بل قال لفلان ولم ينص من بعده على شيء هذه يسمى تسمى بالوقف المنقطع او الوصية المنقطعة رد على المحتاجين من ورثة ورد على المحتاجين من ورثته - 01:05:17

نعم لانهم اولى بیره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقع الطلاق في هذه المسألة؟ اذا طلبت الزوجة من زوجها الطلاق وهو في مرض مخوف اذا طلبت هي الطلاق طلقها الطلاق يقع على كل حال - 01:05:38

لكن هل تترث او لا تترث ان كان هذا بطلبها فانه يقع ولا تترث وان لم يكن بطلبها فانه يقع وترث معاملة له بنقيض قصده الطلاق يقع بكل حال لكن ان كان بطلبها - 01:05:59

فانها لا يقع ولا ميراث لها لانه غير متهم بقصد حرمانه اما ان كان بغير طلبها فان الطلاق يقع ولكن لا يمنعها من الميراث لانه متهم بقصد حرمانه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن نعلم ان الله سبحانه وتعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرر او تطلع الشمس من مغربها

- 01:06:19

الا يكون يا فضيلة الشيخ من باب اولى قبول وصية المريض حال مرضه او عند او عند التقاء الجيوش ها الوصية ما فيها اشكال انه

صحيح في حال مرضه مخوف والتحام الجيوش الوصية ما ما هو بالكلام فيها. الكلام في العطية. تبرعات - [01:06:48](#)

والاقرار للناس باشيء هذا الكلام اما الوصية فهي تصح ولو كان بمرض الموت المخوف او في حال الغرغرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله عرفنا ان الوصية لا تنفذ الا بعد الموت - [01:07:09](#)

وقلنا قبلها ان الموصى له اذا لم يكن الوصية قبل موت الموصي فانها تعتبر قيمتها في حالة الموت فكيف الجمع بين هذين حفظكم الله الكلام في القيمة ما هو في الملك - [01:07:29](#)

يعني اخذها لكن ما يملكها الا بعد الموت. ولو اخذها قبل الموت صارت عنده فهو لا يملكها الا بعد الموت هذا المقصود لا يملكها الا بعد الموت ولو اخذها قبل الموت. نعم - [01:07:45](#)

وايضا يا فضيلة الشيخ ان المقصود بالاعطاء الاول فالاول في العطية ولكن المؤلف رحمه الله يقول اذا ضاق الثلث عن جميعها لانه استحق الثلث. الظاهر انك طبعة فيها خطأ هذا اذا ضاق المال - [01:08:02](#)

المال ما هو الثلث لان الثلث انما هو في الوصية التي اما العطايا فلا تدخل في الثلث او تكون من من اصل المال العطايا في حال الصحة من اصل المال - [01:08:18](#)

نعم مريض ما له عطية المريض مرض الموت ما له عطية نعم ها نعم اي نعم يجوز حتى لو استغرقت الماء لان الانسان ما دام على قيد الحياة وفي حال الصحة - [01:08:33](#)

يتصرف في ماله كله وبعضه يتصرف فيه كله ويتصرف في بعضه ما يخالف ملكه نعم لكن ما ينبغي له انه يعطي مال يغفر له ويبقى فقيرا. نعم وفضيلة الشيخ ها؟ مريض المريض محجور عليه ما يعطي شيء - [01:09:02](#)

ما لها الا الوصية ظاهري لها الحين ما تصورتوا المريض مرض الموت المخوف محجور عليه ما له تبرعات ولا عطية ولا شي لان لان المال وعلى وشك الانتقال الى غيره - [01:09:25](#)

فهو محجور عليه. نعم. ما له عطية. لا في الثلث ولا انما له الوصية فقط الوصية بعد موتها فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لشخص ان يعطي احد ورثته عطية في حال حياته دون غيره من البركة وما هو - [01:09:43](#)

الضابط في هذا الامر بالعدل بين الورثة في حال الحياة. ما صاروا ورثة ما دام في حال الحياة ما صاروا ورثة فله ان يعطي لكن ما يعطي بعض اولاده ويترك بعض الممنوع اعطاء بعض الاولاد - [01:10:06](#)

ترك بعض اما غير الاولاد هم ما صاروا ورثة لو يعطيهم في حال الحياة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الضابط الفاسق الذي لا تقبل شهادته. فهو مسلم يؤدي الصلاة ويشهد بالشهادتين - [01:10:22](#)

الفاسق المسلم الفاسق او المؤمن الفاسق هو الذي ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك هذا الفاسق مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر او او القذف قال في المؤمنات المحصنات الغافلات - [01:10:39](#)

هذا هو الفاسق الذي ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب لا تقتضي الكفر هذا يسمى المؤمن الفاسق او المؤمن ناقص الايمان عند اهل السنة والجماعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو ان تبينوا لي كيف تجمعوا كلمة عهد وهل لها جمعان - [01:10:58](#)

اجمع على عبيد وعباد تجمع على عباد وعبيد وعباد واعبد هذا الذي اعرفه نعم. يا عبادي الذين قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم وما ربك بظلام للعبيد - [01:11:21](#)

وتقول اربعة اعبد مثل ما جاء في الحديث ستة اعبد نعم رجل لديه اربعة عمال ولا يعطيهم راتبهم الشهري ثم توفي هذا الرجل فهل يؤخذ من تركته شيء؟ بدل رواتب العمال - [01:11:46](#)

هذي الديون تؤخذ من اصل التركة رواتب العمال ديونا في ذمته يؤخذ من اصل التركة لانهم اصبحوا غرماء. نعم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:12:03](#)